تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٦/١٦	رقم ٢٤/ل/د/١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/٣/٥هـ ٢٠٠٦/٤/٣م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٦/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٤/١هـ ٢٠٠٧/٤/١٨م	مدنية
التصنيف		
بيع أسهم خلاف طلب العميل		

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٩هـ أقام المدعي(.....)، دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد(.....) موضحاً فيها أنَّه يملك (٢٠٦٨) ألفين وثمانية وستين سهماً من أسهم الشركة (.....) مودعةً في محفظته الاستثمارية رقم (.....) لدى المدعى عليه (.....)، وأنَّه عرض تلك الأسهم للبيع بسعر (٣٥٤) ثلاثمائة وأربعة وخمسين ريالاً في يوم ٢٠٠٥/٦/٥م وذلك لمدة خمسة أيام، وذكر أنَّه نظراً إلى ظروفه وحاجته الملحة إلى السيولة ألغى الأمر السابق وحرر أمراً جديداً مدته يوم واحد بسعر (٣٣٥) ثلاثمائة وخمسة وثلاثين ريالاً وذلك بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٩هـ الموافق٢٠٠٥/٦/٦م (أرفق صورة من استمارة أمر البيع ذات الرقم (.....)، وأن الجلسة المسائية ليوم ٢٠٠٥/٦/٦م انتهت و لم تُبع الأسهم محل النزاع بالسعر المحدد من قبله و لم تصل إلى هذا السعر، كما أفاد بأنه عندما سأل موظف المصرف المختص عن انتهاء عرض بيع الأسهم، أفاده بأن مدة العرض قد انتهت، إلا أنه لما ذهب إلى المصرف بتاريخ ١٤٢٦/٥/١هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٨م، وطلب من الموظف المختص مستخرجاً لمحفظته الاستثمارية وجد أسهمه وعددها (٢٠٦٨) ألفان وثمانية وستون سهماً بيعت بالكامل بسعر (٣٣٥) ثلاثمائة وخمسة وثلاثين ريالاً للسهم بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧م، ومن دون أمر بيع جديد منه، فتقدم باعتراض مكتوب لدى مدير فرع المصرف لكنه لم يحصل على نتيجة، وختم لائحته بطلب إعادة أسهمه في شركة (.....) وقدرها (٢٠٦٨) ألفان وثمانية وستون سهماً إلى محفظته؛ نظراً إلى بيعها بدون أمر جديد منه، مع إعادة عمولة البنك التي سُحبت من محفظته، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء بيع أسهمه بطريقة غير مشروعة؛ ومن ذلك اقتراضه من صديقه، وانقطاعه عن أعماله وشؤون أهله، واتصالاته بالجوال أكثرَ من ثلاثة أشهر، وتحمله قيمة تذاكر الطيران ذهاباً وإياباً وقد أرفق بملف الدعوى صورة تذكرتين قيمتهما (١٠٠٠) ألف ريال سعودي، كما طالب بتعويضه عن الخسائر التي تحملها لاستئجار السيارات والفنادق لمراجعاته في مدينة (.....). وبمواجهة المدعى عليه

(.....) بلائحة الدعوى أقرّ بتعديل سعر ومدة الأمر إلى يوم واحد، فكتبت لجنة الفصل لـــ (.....) طالبة تزويدها بمعلومات عن حركة الأسهم محل النـــزاع، فورد اللجنةَ خطابُ تداول المتضمن أن أمر البيع رقم (.....) قد أدخله المدعى عليه يوم ٢٠٠٥/٦/٥م لـــ (٢٠٦٨) ألفين وثمانية وستين سهماً في الشركة (.....) بسعر (٣٥٤) ثلاثمائة وأربعة وخمسين ريالاً لمدة خمسة أيام، إلا أنه في يوم ٢٠٠٥/٦/٦م تم تغيير سعر الأمر إلى (٣٣٥) ثلاثمائة وخمسة وثلاثين ريالاً للسهم، وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧م تم تنفيذ كامل الكمية (٢٠٦٨) ألفين وثمانية وستين سهماً بسعر (٣٣٥) ثلاثمائة وخمسة وثلاثين ريالاً للسهم.

وبتاريخ ١٤٢٧/٢/٨هـــ ورد لجنةَ الفصل مذكرةُ المدعى عليه (.....) رقم ش.ق/٢٠٠٦ وتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦م متضمنةً أن العميل قد تقدم إلى وسيط الأسهم يطلب تعديل سعر ومدة الأمر، إلا أن النظام ولخلل فيه استقبل التعديل في السعر و لم يستقبله في مدة الأمر.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظر هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها رقم ٢٤/ل/د/١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـــ يوم الاثنين ١٤٢٧/٣/٥هـــ الموافق٢٠٠٦/٤/٣م، القاضي بما يلي:

أولاً : إلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....)، بمبلغ مقداره (٥٤٤.٨٢٣.٦٠) خمسمائة وأربعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وستون هللة.

ثانياً : رفض ماعدا ذلك من الطلبات.

وفي نفس اليوم الذي صدر فيه القرار، تسلم الطرفان نسخة منه، ثم قام (المدعى عليه) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٣هـــ، الموافق ٢٠٠٦/٥/١م، بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقض القرار الصادر من لجنة الفصل، وإصدار قرار بمشروعية عملية البيع التي قام بها المصرف المدعى عليه لصالح المدعي، حيث لم يقدم المدعي ما يثبت قيامه بتعديل الأمر الأول المنفذ من قبل المصرف و لم يقدم ما يثبت أنه قام بإلغاء ذلك الأمر، كما أن ما كُتب فوق الأمر الثاني من عبارة (إلغاء أمر بيع سابق) إنما هو بخط المدعي نفسه ولا علاقة للمصرف بها، وأن العميل قام بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥م بالاستفادة من قيمة الأسهم بشراء أسهم بنك(.....)، مما يدل دلالة واضحة على أنه لم يعترض على البيع، وإنما كان اعتراضه منحصراً على قيمة البيع.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها، والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن قيام المدعى عليه ببيع أسهم المدعي على النحو الثابت في ملف الدعوى يُعد إخلالاً منه بمقتضيات عقد الوكالة وتجاوزاً منه في حق المدعي، وحيث قضت الفقرة (٥) من قواعد

السلوك في أعمال الوساطة بأن لا يمارس الوسيط عملاً غير مفوض أو غـــير ملائم في حســـابات العملاء، وأن لا يتصرف إلا بمـــوجب توجـــيه العميل له، وأن لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم١-١١-٢٠٠٤ قد جاءت في الباب الخامس منها بتقرير ضوابط لضمان التصرف في أوامر العملاء على الوجه الأفضل، فقد ثبت للجنة الفصل مخالفة المدعى عليه، وإخلاله بشروط عمله وسيطاً في سوق الأسهم وتصرفه فيما لا يملك وما ليس له ولاية عليه.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه (.....) يُعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وحيث إن الوسيط وفقاً للقواعد العامة يُعد وكيلاً بأجر، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـــ، وحيث سبق للمدعى عليه المستأنف (.....) أن أقرّ أمام لجنة الفصل بواقعة تعديل الأمر من حيث قيمته ومدته ليوم واحد، كما أقر بذلك في مذكرته رقم ... المقدمة إلى لجنة الفصل بتاريخ ١٤٢٧/٢/٨هـــ، وأنه لا يحق له أن يعود عما أقر به أمام لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٥٤٤.٨٢٣.٦٠) خمسمائة وأربعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وستون هللة، استناداً منها إلى أن الأسهم من القيميات وليست من المثليات، وأنه يتعذر الحكم بإعادتها، وأن التعويض عنها من اختصاص لجنة الفصل بحسب ما تراه محققاً للعدالة، ورأت أن يكون التعويض عنها على أساس القيمة باحتساب متوسط سعر سهم الشركة من تاريخ تصرف المدعى عليه بالأسهم المملوكة للمدعي حتى تاريخ إقامة الدعوى أمامها مضروباً في عدد الأسهم المباعة ومحســـوماً من الناتـــج ما تسلمه المدعي من مبالغ أودعت في حسابه الجاري نتيجة بيع أسهمه، وقد اعتدّت لجنة الفصل بتاريخ إقامة الدعوى على أساس أنه التاريخ الذي يحقق العدالة؛ باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق للمطالبة بحقه، كما أنه التاريخ الذي اعتدّ به نظام السوق المالية للنظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعي قد نهض للمطالبة بحقه من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة وليس من تاريخ رفع الدعوى، كما أن الاعتداد بتاريخ إقامة الدعوى لاحتساب التعويض في هذه الحالة قياساً على الاعتداد به في الحالات الموجبة له الواردة في نظـــام الســـوق المالـــية هو قياس مع الفارق ولا يستقيم في هذه الحالة؛ لأن الحالات الثلاث الواردة في المواد (٥٥ و٥٦ و٥٧) من النظام قد وردت على سبيل الحصر، وهي محكومة بضوابط محددة، كما أن الذي باع الورقة المالية أو اشتراها واستحق التعويض عنها في تلك الحالات إنما باع أو اشترى برضاه وعلمه وفي حوزته أسهمه أو كامل قيمتها إلا أن رضاه يكون مشوباً بعيب من عيوب الإرادة، في حين أن الوسيط المدعى عليه (.....) في هذه الحالة باع أسهم المدعي (.....) دون علمه ورضاه.

وحيث إن تصرف المدعي في ثمن الأسهم المودع في حسابه مع علمه بذلك يُعد في تقدير هذه اللجنة موقفاً للضرر الذي أصاب المدعي إلى الحد الذي انتهى إليه الضرر عند بداية التصرف بقيمة الأسهم، وأن السماح للمدعي بالتصرف

بثمن الأسهم مع الاحتفاظ له بحقه في التعويض عنها إلى حين التاريخ الذي يختاره هو لإقامة دعواه يعد من قبيل المبالغة في مراعاة جانب المدعي على حساب المدعى عليه، بحيث يستفيد من المبلغ المودع في حسابه مع التعويض عنه خلال الفترة التي تلي تصرفه بالمبلغ بما يجافي العدالة لما يترتب عليه من ازدواج في التعويض خلال تلك الفترة.

وبناءً على ذلك رأت لجنة الاستئناف إعادة النظر في طريقة احتساب التعويض المستحق للمدعي (.....) بناءً على أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن إجابة المدعي إلى طلبه بإعادة الأسهم إليه إذا نُظر إلى ذلك على أنه إعادة للقيود على ذات الأسهم، فإن ذلك يكون في حكم المتعذر؛ لأن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر بالإضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام المدعى عليه شراءَ أسهم للمدعي من السوق يُعد بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تضمن الأسهم وفق مبادئ تلائم طبيعتها وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض المتعدي إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة حسب المتعارف عليه ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة لمن أودع مبلغ الصفقة في حسابه حيث كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة من قبل اللجنة حسب طبيعة كل قضية وملابساتها.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن تصرف المضرور في ثمن الأسهم المودع في حسابه مع علمه بذلك يوقف الضرر الذي أصابه إلى الحد الذي بلغه عند بداية التصرف، وحيث إن الوسيط المدعى عليه (.....)تعدّى على الأسهم المملوكة للمدعي (.....) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧م، وقد أقرّ المدعي في مذكرته المقدمة إلى لجنة الفصل بأنه علم ببيع أسهمه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨م واعترض على ذلك أمام البنك بنفس التاريخ، وتصرّف بأسهمه محل الدعوى بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥م كما يتضح من نسخة كشف الحساب المقدم من المدعى عليه (....)، فإن من المتعين تعويض المدعي عن أسهمه بأعلى قيمة وصل إليها سهم الشركة (.....) خلال المدة من ٢٠٠٥/٦/٧م وحتى٢٠٠٥/٦/١٥م، ولما كانت أعلى قيمة سوقية وصل إليها السهم خلال هذه المدة هي(٤٧٧) أربعمائة وسبعة وسبعون ريالاً، وقد سُجلت بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥م، فإنه بضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغ (٢٠٨٦) ألفين وستة وثمانين سهماً يكون الناتج (٩٩٥.٠٢٢) تسعمائة وخمسة وتسعين ألفاً واثنين وعشرين ريالاً، وبحسم ما أودع في حساب المدعي نتيجة بيع أسهمه والبالغ (٦٩٢.٧٨٠) ستمائة واثنين وتسعين ألفاً وسبعمائة وثمانين ريالاً يكون التعويض المستحق له (٣٠٢.٢٤٢) ثلاثمائة وألفين ومائتين واثنين وأربعين ريالاً، مع العلم أن حساب التعويض على هذا الأساس يشتمل

على إعادة قيمة العمولات التي تقاضاها المدعى عليه (.....) من جراء بيع أسهم المدعي باعتبارها محسومةً من المبلغ الذي أودع في حسابه.

٣- حيث انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إلى أن الأضرار التي يدعي المدعي أنها لحقت به من جراء بيع أسهمه بطريقة غير مشروعة، ومنها تضرره باقتراضه من صديق له، وانقطاعه عن أعماله وشؤون أهله، وخسائر اتصـــالاته بالجوال أكثر من ثلاثة أشهر، وتعويضه عن الخسائر التي تحملها لاستئجار السيارات والفنادق وتذاكر الطيران أثناء مراجعاته في مدينة الرياض، لم يثبت منها إلا قيمة ثلاث تذاكر طيران، تذكرتين ذهاباً وإياباً قيمة إجمالية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، و تذكرة طيران ذهاباً وإياباً بقيمة (٥٦٠) خمسمائة وستين ريالا، ًوحيث حكـــمت لجنة الفصل للمدعي (.....) على المدعى عليه (.....) بمبلغ مقداره (١٥٦٠) ألف وخمسمائة وستون ريالاً، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

منطوق الحكم

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٢٤/ل/د١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـــ فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (.....) ومخالفته قواعد التداول وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (.....) عن الضرر الذي أصابه من جراء بيع أسهمه ليصبح مقداره (٣٠٢.٢٤٢) ثلاثمائة وألفين ومائتين واثنين وأربعين ريالاً.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٢٤/ل/د١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـــ، فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) عن ثلاث تذاكر طيران بقيمة إجمالية مقدارها (١٥٦٠) ألف وخمسمائة وستون ريالاً ورفض ما عدا ذلك من طلبات.